

طعن دستوري: 2019/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (9) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأحد السادس عشر من حزيران (يونيو) 2019م، الموافق الثاني عشر من شوال 1440هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/12م، ورد إلى قلم المحكمة ملف الدعوى الجزائية رقم (2017/5) أملاك الدولة/ محكمة صلح أريحا، بعد أن قضت تلك المحكمة في جلسة 2019/02/05م، بوقف السير في الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة. وتقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً: حيث أن الوقائع على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن دائرة أملاك الحكومة والمساحة في أريحا بواسطة مدير أملاك الحكومة والمساحة تقدمت بتاريخ 2017/07/17م، بدعوى إلى محكمة صلح أريحا، ضد المشتكى عليه بسام حسين سلامة دريعات، موضوعها الاعتداء على قطعة الأرض رقم (9) حوض رقم (1) الموقع (قلاع أبو عبيدة) من أراضي النويعة خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، سجلت تحت رقم (2017/05) أملاك الدولة. وأثناء السير في الدعوى وبجلسة 2019/02/05م، قضت تلك المحكمة بوقف السير في الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، لما تراءى لها من مخالفتها حكم المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية بشأن نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، المثارة في الدعوى الماثلة بحكمها الصادر في جلسة يوم الثلاثاء، الثلاثين من نيسان (أبريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440هـ، في القضية رقم (2019/4) طعن دستوري الذي قضى بعدم الاعتداد في تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذه وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 2019/05/15م، في العدد مائة وخمسة وخمسين، ولما كان مقتضى المادتين (40 و41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة، وهي حجية تحول بذاتها دون إعادة طرحه عليها أو المجادلة فيه، فإن الخصومة في الدعوى الماثلة تكون منتهية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بتأكيد الحكم الصادر في القضية رقم (04 لسنة 04 قضائية) عن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 30 نيسان (أبريل) 2019م، القاضي بعدم الاعتداد في تطبيق المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذ المادة (9) من القرار بقانون سالف الذكر، وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

دولة فلسطين

Advisory and legislation bureau